محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٤٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونة، جميل المحادين، قاسم المومني

المميـــــــز:

وكـــــيله المحامـــــي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمـــان فـــي القضية رقم ٢٠٠٨/٢٤٦٢٥ فصل ٢٠٠٨/٦/٨ القاضي **(بفسخ الحكم المستأنف الصـــادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٧/٩٠ فصل ٢٠٠٧/١٢/١٢ وتخفيض العقوبة بحـــق المستأنف لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق إلى مصدرها).**

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها لاستنادها إلى بينات يشوبها الضعف والتـــناقض الواضـــح واستخلاصها للواقعة لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولم تكن أثر وزن صحيح للبينة ومناقشة سليمة للأدلة.
٢. إن القـــرار جاء خالياً من التعليل والتسبيب ودون وزن صحيح للبينات واعتمدت المحكمة على اعتراف المميز ، ولم تراعِ محكمة الاستئناف الأسباب المخففة التقديرية الواردة في نص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات البند ٣ .

lawpedia.jo

٣. أخطـــأت المحكمـــة بالتكييف القانوني للفعل الصادر عن المتهم (مع عدم التسليم) بصدور فعل عنه حيث أن أركان الجرم المسند إليه غير متوافرة وخصوصاً الركن المعنوي .
٤. يلتمس المميز الشفقة والرحمة من عدالتكم.
٥. محكمتكم صاحبة الصلاحية للنظر في هذا التمييز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة جنايات عمّان لمحاكمته عن تهمة:

جناية شهادة الزور بحدود المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات .

وتتلخص الواقعة التي طلبت النيابة العامة محاكمته على أساس منها: أن المتهم شهد شهادة زور ضد المشتكي في القضية الجنائية رقـــم ٢٠٠٤/٥٢٧ حـــيث صدر حكم بالحبس ضد المشتكي مدة ثلاث سنوات وبعد فترة اتصـــل المتهم مع المشتكي وأخبره أنه شهد ضده زوراً في تلك القضية حيث ذهب المشتكي وبرفقته كل من إلى منزل المتهم بهـــاء وقـــد ذكر أمامهم جميعاً أنه أدلى بشهادة غير صحيحة أمام محكمة الجنايات الكبرى في جلســـة ٢٠٠٦/٥/٢٣ وتحت تأثير القسم القانوني ذكر فيها أنه أخذ من المشتكي صورة له في قضية هتك عرض وهو عارٍ من الملابس وأن هذه الوقائع غير صحيحة.

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن اســـتكملت إجـــراءاتها علـــى نحـــو ما ورد في محاضرها أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٧/٥٢٤ تاريـــــخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawjo.net

فـــي أنه سبق للمتهم وأن شهد في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٥٢٧ لدى محكمة الجنايات الكبرى وقد ذكر في تلك القضية وبعد أدائه القسم القانوني أنه قابل المشتكي

حـــين كان متهماً بقضية هتك عرض وأنه سمع منه عن موضوع هتك العرض المنسوب للمشتكي بأنه قد هتك عرض المدعو ابن عم المتهم وأنه ونتيجة تلك المحاكمة وبعد شهادة المتهم أمام محكمة جنايات عمان قد صدر حكم بحبس المشتكي "بصفته متهم" لمدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم . ثم بعدها وفي شهر (٧) من عام ٢٠٠٧ اتصل المتهم مع المشتكي وأخبره بأنه قد شهد زوراً بحقه لدى محكمة الجنايات الكبرى، عندها ذهب المشتكي ومعه شقيقه وصديقيه وأمامهم أقر بأنه قد ظلم المشتكي وأنه قد شهد زوراً بحق المشتكي .

وبتطبـــيقها القانون على الواقعة التي استخلصتها حكمت بتجريم المتهم بجناية شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات.

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠٠٨/٢٤٦٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ قضت فيه بتأييد الحكم من حيث الإدانة وفسخه من جهة منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية والحكم بتخفيض العقوبة المحكوم بهـــا لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف والرسوم عملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتض المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ على العلم .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ قدّم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعـــن جمـــيع الأســـباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصـــت إليها لاستنادها إلى بينات يشوبها الضعف والتناقض وعدم مراعاتها الأسباب المخففة

lawpedia.jo

التقديرية الواردة في المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات وفي تكييفها القانوني للفعل الصادر عن المتهم .

وفـــي ذلـــك وفـــي الواقعة الجرمية فإن الطعن من هذه الجهة يشكل طعناً في الصلاحية التقديـــريـــــــــة لمحكمـــة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع الممنوحة لها على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي بالصلاحية في تقدير الأدلة ووزنها والأخذ بما يرتاح إليه ضميره من الأدلة وطرح ما عدا ذلك والحكم حسب قناعته الشخصية، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت النتائج التـــي خلصـــت إلـــيها مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وبمـــا أن محكمة الاستئناف استخلصت الواقعة التي قنعت بها من اعتراف المتهم الصريح والواضح على الصفحة (٣٢) من محضر المحاكمة حيث قال (أعود عن أقوالي وأود أن أسجل اعترافـــي أننـــي شهدت زوراً ضد المدعو وأنني ظلمته حيث شهدت أمام محكمة الجنايات الكبرى أنني سمعت من المشتكي موضوع قضية هتك العرض والصحيح أنني لـــم أســـمع منه هذا الموضوع نهائياً ... وبالنتيجة فإنني مذنب عن جناية شهادة الزور المسندة إليّ).

وحيث جاء اعتراف المتهم صريحاً وواضحاً ويمثل الحقيقة والواقع فإن استخلاص محكمة الاســـتئناف للواقعة التي قنعت بها يكون مستمداً من بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية وتغدو أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه من هذه الجهة.

وبالتطبيق القانوني فإن شهادة المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى التي أقيمت ضـــد المشتكي عادل حسين مسلم أبو عواد رقم ٢٠٠٤/٥٢٧ بتهمة هتك العرض بأن سمع من المشـــتكي بأنه هتك عرض المدعو ابن عم المتهم وقد صدر حكم في القضية المذكورة بوضـــع المشتكي بصفته متهم مدة ثلاث سنوات بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإن أفعال المتـــــهم بهـــاء الـــدين هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

lawmedia.jo

وحـــيث جـــرمت محكمـــة الجنايات المتهم بهذه الجناية وحكمت عليه بالعقوبة المحـــددة فـــي القانون وأيدت محكمة الاستئناف ذلك واستخدمت له الأسباب المخففة التقديرية وخفضـــت العقـــوبة المحكمـــة بها إلى ما يتفق وحكم المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات، فتكون محكمـــة الاستئناف قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وتغدو أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١١م

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo